

قر لى الخدمة المدنية

طباعة

استمع

7	لسنة	2011	رقم التشريع
قرارات مجلس الخدمة المدنية			نوع التشريع
اجازات			الموضوع الرئيسى للتشريع
بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى			مضمون التشريع
27/03/2011			تاريخ الاصدار
<p>قرار رقم (7) لسنة 2011 بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى</p> <hr/> <p>مجلس الخدمة المدنية ،، ،</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قــــــــــــرر</p> <p>مادة (1) تستحق الموظفة الكويتية إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى داخل البلاد ، كما يجوز منح هذه الإجازة لغير الكويتية .</p> <p>مادة (2) لا يشترط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالته وحاجته إلى الأم ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .</p> <p>مادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ج) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه .</p> <p>نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الخدمة بالنيابة أحمد حمود الجابر الصباح</p> <p>صدر في : 22 من ربيع الآخر 1432 هـ الموافق : 27 مارس 2011 م</p>			نص التشريع

